

النكت على مقدمة ابن الصلاح

166 - (قوله) " وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث ووقفه بعضهم أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضا في وقت آخر فالحكم للثقة الزائد " .
وما ذكره في القسم الثاني يزداد عليه أن الماوردي حكى في باب صلاة المسافر من الحاوي عن مذهب الشافعي أنه يحمل الموقوف على مذهب الراوي والمسند على أنه قول النبي A فلا تعارض وقال بعض المتأخرين " الراجح من قول أئمة الحديث أن الوقف والرفع يتعارضان قال وهكذا الوصل مع الإرسال "